

قرار رقم (٤١١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٠

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيطى التأمين المذكورين فيما بعد للسيدة/ اميره ابراهيم عبد القادر يسرى ابراهيم من وسيط تأمين بشركة قناة السويس للتأمين والسيد / بدر الدين عمرو بدر الدين حمدى من وسيط بشركة بيوند لوساطة التأمين الى وسيط تأمين حـر اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:-

م	الاسم	كود الهيئة	رقم القرار	تاريخ القيد	تاريخ تعديل الصفة
١	اميره ابراهيم عبد القادر يسرى	٢٦٠١٥	١٩٧٥	٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١/١٠
٢	بدر الدين عمرو بدر الدين حمدى	٣٣١٤١	١٢١	٢٠٢١/١/٢٤	٢٠٢٢/١٢/٢٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح